

## السؤال

قال ابن القيم في زاد المعاد : وكان له مائة شاة ، وكان لا يحب أن تزيد على مائة ، فإذا زادت بهمة ذبح مكانها أخرى (1/153) ، لم كان صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك؟

## الإجابة المفصلة

الحمد لله.

عَنْ لَقِيْطِ بْنِ صَبْرَةَ، قَالَ: ( كُنْتُ وَافِدَ بَنِي الْمُتَنَفِقِ - أَوْ فِي وَفْدِ بَنِي الْمُتَنَفِقِ - إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ نُصَادِفْهُ فِي مَنْزِلِهِ، وَصَادَفْنَا عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: فَأَمَرَتْ لَنَا بِخَزِيرَةٍ فَصُنَعَتْ لَنَا، قَالَ: وَأَتَيْنَا بِقِنَاعٍ - وَلَمْ يُقَلِّ قَتِيْبَةً (راوي الحديث): الْقِنَاعُ، وَالْقِنَاعُ: الطَّبَقُ فِيهِ تَمْرٌ - ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: هَلْ أَصَبْتُمْ شَيْئًا؟ أَوْ أَمَرَ لَكُمْ بِشَيْءٍ؟ قَالَ: قُلْنَا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَبَيْنَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُلُوسٌ، إِذْ دَفَعَ الرَّاعِي غَنَمَهُ إِلَى الْمُرَاحِ، وَمَعَهُ سَخْلَةٌ تَبْعُرُ، فَقَالَ: مَا وَلَدْتَ يَا فُلَانُ؟ قَالَ: بِهَمَّةٍ، قَالَ: فَادْبَحْ لَنَا مَكَانَهَا شَاةً، ثُمَّ قَالَ: لَا تَحْسِبَنَّ، وَلَمْ يَقُلْ: لَا تَحْسِبَنَّ، أَنَا مِنْ أَجْلِكَ ذَبَحْنَاهَا، لَنَا غَنَمٌ مَائَةٌ لَا نُرِيدُ أَنْ تَزِيدَ، فَإِذَا وَلَدَ الرَّاعِي بِهَمَّةً، ذَبَحْنَا مَكَانَهَا شَاةً، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي امْرَأَةً، وَإِنَّ فِي لِسَانِهَا شَيْئًا - يَعْنِي الْبُذَاءَ - قَالَ: فَطَلَّقْهَا إِذَا، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لَهَا صُحْبَةً، وَلِي مِنْهَا وَكْدٌ، قَالَ: فَمُرْهَا يَقُولُ: عِظْهَا، فَإِنَّ يَكُ فِيهَا خَيْرٌ فَسْتَفْعَلْ، وَلَا تَضْرِبْ ظَعِينَتَكَ كَضْرَبِكَ أُمَيْتِكَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي، عَنِ الْوُضُوءِ، قَالَ: أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلِ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالَغِ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا ) رواه أبو داود (142)، والحاكم في "المستدرک" (4 / 110) وقال: " هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَوَافِقُهُ الذَّهَبِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي "صَحِيحِ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ" (142).

وهذا الحديث بين أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يملك مجموعة من الغنم، وكان لا يتركها تتكاثر حتى تفوق المائة.

فأما عدم تركها تتكاثر؛ فالذي يظهر أن سبب ذلك راجع إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان معرضاً عن الدنيا، ولم يكن يملك منها إلا ما له حاجة إليه، وما سوى ذلك ينفقه في سبيل الخير.

عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ( لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ أَحَدِ ذَهَبًا مَا يَسْرُنِي أَنْ لَا يَمُرَّ عَلَيَّ ثَلَاثٌ، وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ، إِلَّا شَيْءٌ أُرْصِدُهُ لِدِينٍ ) رواه البخاري (2389) ومسلم (991).

وعن أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: ( كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَرَّةِ الْمَدِينَةِ عِشَاءً، اسْتَقْبَلَنَا أَحَدٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ! مَا أَجِبُ

أَنَّ أَحَدًا لِي ذَهَبًا، تَأْتِي عَلَيَّ لَيْلَةً أَوْ ثَلَاثٌ عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ إِلَّا أَرْصُدُهُ لِدَيْنٍ، إِلَّا أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ اللَّهِ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا - وَأَرَانَا بِيَدِهِ - ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ! قُلْتُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: الْأَكْثَرُونَ هُمُ الْأَقْلُونَ، إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا ( رواه البخاري (6268).

وأما اقتصاره صلى الله عليه وسلم على العدد مائة؛ فحكمة ذلك علمها عند الله تعالى؛ ويمكن أن يقال: إن هذا العدد غير مقصود لذاته، وإنما هذا العدد كان فيه الكفاية ، ولم يكن محتاجا إلى أكثر من ذلك.

جاء في "المنهل العذب المورود" (2 / 87):

" قوله ( لنا غنم الخ ) جملة مستأنفة كالتعليل للذبح؛ أي لا نريد زيادتها على المائة؛ لأن هذا القدر كاف لما تدعو إليه الحاجة ، والزيادة عليه ربما جرت إلى الاشتغال بالدنيا ، وهو صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وإن كان معصوما لكنه مشرّع " انتهى.

وقال العظيم آبادي في "عون المعبود" :

"لأن هذا القدر [يعني المائة] كافٍ لإنجاح حاجتي " انتهى .

والله أعلم.